كَيْف تتعامل 'حركة 20 فبراير' مع العناصر البُوليسية والمُخْبِرة والبَلْطُجِيّة ؟ أو كيف تنظم 'فرق الدّفاع السّلمي' ؟

تُنَاضل "حركة 20 فبراير" ضدّ نظام سياسي قمعي واستبدادي. وهذا النظام يأمر أجهزته القمعية، المُتنوّعة والمُتعدّدة، بالهجوم على "حركة 20 فبراير". ومنذ عهد الملك الحسن الثاني، تتمتّع هذه الأجهزة بِمَاض عريق في القمع، والتجسس، والاحتيال، والاعتقال، والاختطاف، والتعذيب، والترهيب، وتلفيق المُحاكمات لسحق المُعارضين، بل وحتى الاغتيالات (مثلما حدث في حالات اغتيال المهدي بن بركة، وعمر بن جلون، وموت عبد اللطيف زروال أو أمين التّهاني تحت التعذيب في مُعتقل "درب مولاي الشريف"، وغيرهم كثيرون). وتستعمل الأجهزة القمعية أساليب ووسائل من طبيعة حربية لقمع طموح الشعب إلى التحرر. (ما يحدث في سوريا، وما يحدث في المغرب، خلال سنة 2012، يختلفان في الدّرجة، وليس في النوع). فلا يعقل أن تتجاهل "حركة 20 فبراير" هذا الواقع. بل عليها أن تدرس كيف تُواجهه، لكي تُدافع عن حقّها في الوجود، وفي التعبير، وفي التظاهر.

1) لماذا موضوع العناصر البُولِيسية مُهم ؟ :

تَبعث مُختلف أجهزة القمع عناصر بوليسية **مُسْتَتِرة** (أي بلباس مدني)، أو تُرسل عناصر **مُنْدَسّة**، أو **مُخْبِرة**، أو **بَلْطَجِيّة**، إمّا لِمُراقبة 'حركة 20 فبراير'، وإمّا لقمعها. وتهدف هذه العناصر القمعية إلى جمع المعلومات حول مناضلي 'حركة 20 فبراير'، أو تصويرهم، أو التّجَسّس على أنشطتهم، وعلى مشاريعهم النضالية. وتَقُوم الأجهزة القمعية بدراسة مشاريع الأنشطة النضالية (التي تُبَرْمِجُها "حركة 20 فبراير")، وتُهَيّئ التّحكّم فيها قبل أن تحدث، وتقمعها أثناء حدوثها.

وفي الجمع العام، يمكن أن تَتَسَرّب مثل هذه العناصر **المُندسّة**، فَتَتَسبّب في تضييع الوقت، أو تبذير الطاقات، أو عرقلة تقدم العمل، أو إثارة الفوضى.

وخلال المسيرات، تَقُوم هذه العناصر البُوليسية **المُستَتِرة** بِمُحاولة عرقلة المُظاهرة، أو إفشالها، أو استفزاز المناضلين، أو جَرّهم إلى التصادم مع قُوّات القمع، وذلك لتبرير إتّهامهم بِتُهَم مثل : "إهانة موظف"، أو "عرقلة السير العام"، أو "التظاهر بدون رخصة"، أو "التحريض على العنف"، إلى آخره. ثم تُقدّمهم إلى المحكمة لكي تحكم عليهم بشهور أو بأكثر من سنة من السجن.

وتبحث أحيانا الأجهزة القمعية على مناضلين يُعانون من نقطة ضعف ما، (مثل التورّط في اختلاس، أو في رشوة، أو في علاقات جنسية ممنوعة، أو في الإدمان على بعض المُخدرات، أو غيرها). فتضغط على هؤلاء المناضلين، وتُخْضِعهم للإبتزاز بالتهديد أو بالتّشْهير (Chantage)، وتستمرّ في مُضايقتهم حتّى تُحَوّلهم إلى بَيَادِق طَيّعة بين يديها، وتفرض عليهم أن يعملوا كَمُخبرين، أو كَعناصر مُخَرّبة، أو مُعادية ل "حركة 20 فبراير"، أو مُضَادّة لغيرها من القِوَى المُناضلة.

2) من هي الأجهزة القمعية ؟

مؤسسات الدولة، المُكلّفة بمهام قمع الحركات الثورية، هي كثيرة ومتنوعة ومُتكاملة. وتَفوق أعداد أفراد الأجهزة القمعية بالمغرب العددَ الإجمالي للمُعلمين والأساتذة والأطباء والمُمَرّضين المُشَغّلين من طرف الدولة. وبشكل مُبسّط، فإن أبرز هذه الأجهزة القمعية هي ما يلي :

- "المُخابرات العامة" (Renseignements Généraux, ou RG)،
- و"إدارة مُراقبة التُّراب الوطني" (Direction de la Surveillance du Territoire, ou DST)،
- و"الفرقة الوطنية للشرطة القضائية" (Brigade Nationale de Police Judiciaire, ou BNPJ)، (وكلمة "القضائية" في هذا الاسم لا تعني أنها خاضعة للقضاء)،
- و"الإدارة العامة للدراسات والوثائق" (Direction Générale d'Etudes et de Documentation, ou DGED)،
- و"الفرق المُتنقلة للتدخّل السريع" (Compagnies Mobiles d'Intervention, ou CMI)، إلى آخره.

و تتدخل عادة هذه الأجهزة في القضايا السياسية، وداخل المُدن. وتُوجد إلى جانبها أجهزة أخرى تابعة مثلا للدرك الملكي (وتتدخّل على الخصوص في البادية)، أو تابعة للجيش الملكي (وتتكلّف خُصوصا بالسلاح وبالمُسلّحين). وغالبا ما يكون شكل هيكلة الأجهزة القمعية بالمغرب "مَنقُولا" عن، أو قريبا من، مثيله في فرنسا (المُستعمر السابق).

3) هل العناصر البوليسية نوع واحد أم عِدّة أنواع ؟

بغَـضّ النظـر عـن انتمائهـا إلـى هـذا الجهـاز القمعـي أو ذاك، تنقسـم العناصـر البوليسـية **المُمُنْدَسّة** إلى نوعين كبيرين :

أ) – عناصر **مُمُندسّة غير فَاعِلة** (passif)، تقتصر على الحضور، وعلى الملاحظة، وعلى جمع الأخبار أو المعلومات، دون القيام بأي فعل عَمَلي أو ملموس. ثم ترفع تقارير إلى رؤسائها، وهؤلاء يُخَطّطُون عمليات قمعية مُتنوّعة.

ب) – عناصر **مُمُندسّة فاعِلة** (actif)، تتدخل عَمَليّا، وبأساليب متنوّعة. وهدفها العام هو الوصول إلى مواقع المسؤولية داخل الحركة، أو افتعال الصّدامات، أو مُحاولة تفجير "حركة 20 فبراير" من الداخل، أو استفزاز بعض المناضلين، أو محاولة إسقاطهم في أفخاخ بوليسية. فتقدم مثلا على :

- مُحاولة عرقلة تقدم عمل الجمع العام.
- أو محاولة تَأْجِيج التناقضات، أو العداوات فيما بين مُختلف جماعات المناضلين.
- أو محاولة إثارة المُشَاجرات، أو الصّدامات، أو العنف.
- أو تطبيق الهجوم على المناضلين المعزولين، أو تنفيذ عمليات الاعتقال، أو الاختطاف، المُبرمجة. إلى آخره.

4) هل يمكن اكتشاف العناصر المُنْدَسّة داخل "حركة 20 فبراير" ؟

من الصعب التّعرف على العناصر البوليسية **المُسْتَتِرَة**. وعندما يرى مناضل شخصا مَا ولاَ يعرفه، سواء داخل الجمع العام، أم داخل المسيرة، فإن هذا المناضل يميل تلقائيا إلى افتراض أن هذا الشخص المجهول، يمكن أن يكون عنصرا "بوليسيا". لكن ما دامت الحُجج مُنْعدمة، فإن هذه التّهمة تبقى مُجرد **شَكّ**. ويمكن لهذا الشّك أن يكون صائبا، كما يمكن أن يكون مُخْطِئا. وما دام المناضل لا يعرف ذلك الشخص، **فالحِيطَة** تفرض على المناضل أن يتعامل **بِحَذَر** مع ذلك الشخص، **وأن لا يثق فيه**، وذلك إلى حين أن يَتَأَكّد أن ذلك الشخص ليس بُوليسيا.

ورغم ذلك الشّك، ورغم صعوبة الحُصول على حُجج، فإن وجود عناصر بوُليسية، أو مُخبِرة، أو مُنْدَسّة داخل "حركة 20 فبراير"، هو واقع مُعَاش، وثابت، ومعروف. (بل إن العناصر البُوليسية أو المُخبرة تَعْمَل داخل **كل** الأحزاب، و**كل** النقابات، و**كل** الجمعيات الهامّة، وخاصّة منها **المُعارضة أو الثورية**).

وستتكرر ظاهرة العناصر البوليسية **المُندسّة**، وستدوم. لماذا ؟ **لأن** النظام السياسي القائم هو بطبيعته استبدادي وقمعي. **ولأن** "حركة 20 فبراير" هي حركة جماهيرية ومفتوحة. ويسهل على أي شخص بوليسي، أو مُخبر، أن يَتَسَلّل داخل "حركة 20 فبراير"، وأن يَحْضُر جمعها العام. **ولأن** مهنة أفراد الأجهزة القمعية، هي بالضبط مُراقبة وقمع كل مناضل، وكل حركة مُناضلة. ويتقاضى أفراد الأجهزة القمعية **أجرة** شَهرية مُعتبرة مُقابل عملهم القمعي (وقد منحَ النّظام، خلال السنوات الأخيرة، **زيادات** مُتَكرّرة وهامّة في الأجور لأفراد الأجهزة القمعية، بهدف حَثّهم على **قمع الشعب**).

فيجب إذن على مناضلي "حركة 20 فبراير" أن يبتكروا حُلولاً نَاجعة ومُتجَدّدة، تُمكّنهم من اكتشاف العناصر البوليسية المندسة داخل "حركة 20 فبراير"، وتُساعدهم على معرفة نوايا أو خُطط الأجهزة القمعية قبل تطبيقها. وتُمكّنهم من إبطال فعاليّة أعمالها القمعية. والغاية هي ضمان استمرارية ونمو الحركة النضالية أو الثورية، رغم أنف كل الأجهزة القمعية، ورغم أدواتها، أو بطشها.

5) كيف نَعْثُر على العناصر البُوليسية السّرية المُنْدَسّة داخل "حركة 20 فبراير" ؟

أ) يصعب **اكتشاف** العناصر البوليسية **المُنْدَسّة** التي تقتصر على جمع المعلومات، وذلك لأنها لا تقوم بأي فعل عملي يُساعد على انْفِضَاح أمرها.

ب) أما العناصر التي تتدخل بشكل عملي، فإن اكتشافها يصبح مُمكِنا، أو سهلا.

وميزاتها التي تُسَهّل اكتشافها هي التالية :

– العناصر المُندسة لا تنضبط لِمُسَيّر الجمع العام. (بينما المناضل العادي ينضبط لِمُسَيّر الجمع العام).

– لا تنضبط لِلجَان المُختصة. (بينما المناضل العادي ينضبط لِلّجَان المُختصة).

– لا تنضبط لأَلاَ لأخلاق، ولا لِمبادىء ثورية. (بينما المناضل العادي يلتزم بالأخلاق النبيلة، وينضبط لمبادىء ديمقراطية أو ثورية).

– اقتراحاتها، أو مبادراتها، أو تصرّفاتها العملية، كلها تهدف إما إلى عرقلة الجمع العام، أو إلى جَرّ "حركة 20 فبراير" إلى صدامات عنيفة، أو إلى تفجير "حركة 20 فبراير" من الداخل. (بينما المناضل العادي يتلافى كل ما يمكن أن يَضُرّ ب "حركة 20 فبراير").

6) كيف نَتَلاَفَى الإتّهامات الخاطئة ؟

عندما **نَشُكّ** في شخص ما أنه بوليسي، أو مُخبر، أو "بَلْطَجِي"، داخل "حركة 20 فبراير"، يلزم على الخُصوص أن نمتَنع عن **إتّهامه** بأنه بُوليسي، وذلك إلى حين أن تَتوفّر لدينا **حُجَج** مَلمُوسة، وعقلانية، ومُقنعة. (وذلك حسب مبدأ : المُتّهَم بريء إلى أن تثبت إدانته). وهذه أمثلة على بعض **المناهج الخاطئة في الإتهام** :

– لا يجوز أن نبني الاتهام على أساس منطق "القِيل والقَال" (أن نقول مَثَلاً : "فُلان قال كذا، وعَلّان قال كذا"). فالأقوال لا تُشَكّل حُجة، ولو كَثُرَتْ.

– كما لا يجوز أن نُؤسّس الاتهام على المنطق القائل : "بما أن عددا كبيرا من المناضلين يَشُكّون أن شخصا مُحَدّدًا هو بُوليسي، فهذه حُجّة كافية لإدانته". لأن كثرة الشّكُوك لا تُقْبَل كَحُجّة كافية أو مُقنعة. حيث أن الشُّكُوك تبقى مُجَرّد شُكوك، ولو كَثُرَتْ.

– كما أن التّأويلات الشخصية، أو التّصَوُّرات الإفتراضية، أو الإرتسامات الذاتية، أو الأحكام المُسبقة (préjugé)، لا تُقْبَل كَحُجّة قاطعة.

لهذا لا يجوز **أن نقبل إلا الحُجَج المَبْنية** على أساس أفعال مُثْبَتة، أو على أشياء مَلْمُوسة، أو على أخبار مُؤَكّدة، خاضعة لِلْفَحص، وقابلة للمُراقبة، ويمكن إعادة التّأكّد منها في أي وقت لاحق.

7) كيف نَتَأكّد من الهوية البُوليسية للعناصر المُنْدَسّة داخل "حركة 20 فبراير" ؟

إذا أرادت "حركة 20 فبراير" أن تَكتشف، أو أن تُواجه، العناصر البوليسية **المُندسّة**، فَلاَ يُعْقل أن تعتمد على الصُّدْفة، أو على العفوية، أو على الإنتظارية. بل يلزم "حركة 20 فبراير" أن تُكَوّن **هيئة** أو **لجنة** مُتَخَصّصة بهذه المُهمّة. (أي أنه يلزمها أن تخلق إطارا أو **تنظيما** مُكَلّفا بهذه المُهمّة). لأن **اكتشاف** العناصر البوليسية **المُندسّة**، أو **التّأكّد** من هَويّتها القمعية، يتطلّب معرفة، وتجارب، وتنظيم، وجُرْأة، وصلاحيات، ومُبادرات، وقرارات، وتنفيذ.

ولِبُلوغ هذه الغاية، يجب إتّخاذ **الإجراءات التنظيمية** العملية التالية :

8) كيف نُنَظّم "لجنة الدفاع السلمي" ؟

◊ يُصادق الجمع العام ل "حركة 20 فبراير" على مبدأ تكوين "لجنة" مُكلفة بمُهمة "الدفاع المدني السلمي". ونُسَمّيها "لجنة الدّفاع المدني السّلمي"، أو بعبارة مُخْتصرة : "**لَجنة الدفاع السّلمي**".

◊ يمكن لأي مناضل أن يَقْتَرِح على الجمع العام "لجنة للدّفاع السّلمي"، مُكَوّنة من 5 أعضاء. كما يمكن أن تُقدم أليه عدة اقتراحات في هذا المجال. ويختار الجمع العام بالتصويت واحدا من هذه الاقتراحات.

◊ وتتركّب "لجنة الدّفاع السّلمي" من 5 أعضاء التاليين :

تركيبة "لجنة الدّفاع السّلمي" :

- مسئول لجنة الدفاع المدني السّلمي،
- النائب الأول للمسئول،
- النائب الثاني للمسئول،
- النائب الثالث للمسئول،
- النائب الرابع للمسئول.

◊ وسنُوضّح فيما بعد أن مُهمّة **اكتشاف** العناصر البُوليسية المُنْدَسّة، ومُهمّة **التّأكّد** من هويّتها، و**طردُها**، تدخل كلها ضمن مَهامّ "**لجنة الدّفاع السّلمي**".

◊ ومن بين مَهامّ "لجنة الدّفاع السّلمي" : الإشراف على تنظيم، وتكوين، وتسيير، "**فرق الدفاع السّلمي**".

9) كيف نُنَظّم "فرق الدّفاع السّلمي" ؟

◊ تُقْدِم "لجنة الدّفاع السّلمي" على تَكوين "**فرق**" مُتعدّدة ومُتشابهة، ونُسمّيها : "فِرَق التدخل السريع والدفاع المدني السلمي". ونقول اختصارا : "**فرق الدفاع السلمي**".

◊ كل "فرقة" تتكوّن من 5 أعضاء، كما يلي :

التّرْكِيبَة النّمُوذجية لكل "فرقة" من بين "فرق الدفاع السّلمي" :

- مُسيّر الفرقة،
- النائب الأول لمُسيّر الفرقة،
- النائب الثاني لمُسيّر الفرقة،
- النائب الثالث لمُسيّر الفرقة،
- النائب الرابع لمُسيّر الفرقة.

◊ تَختار "**لجنة** الدّفاع السلمي" المناضلين المُؤَهّلين لكي يُصبحُوا "مُسَيّرين" ل "**فرق** الدّفاع السّلمي". وتَحرص ما أمكن على أن يكُون هؤلاء المُناضلين المُرشحين لِتسيير "**فرق** الدّفاع السّلمي" معروفين بنضالهم، وبنُضجهم، وبجدّيتهم، وبانضباطهم، وبتحكّمهم في أنفسهم.

◊ بعدما تَقُوم "**لجنة** الدّفاع السّلمي" بتَعيين "**مُسَيّر**" ل "**فرقة** للدّفاع السّلمي"، يقوم هذا الأخير باختيار أربعة (4) مناضلين من بين مَعارفه أو أصدقائه. ثم يُقدّمهم إلى "**لجنة** الدّفاع السّلمي". فإذا وافقت "**لجنة** الدّفاع السّلمي" على هؤلاء المناضلين الأربعة (4)، تُصبح هذه "**الفرقة** للدّفاع السلمي" مَقْبُولة ومَشروعة، ولا تحتاج لمُصادقة "الجمع العام" عليها.

◊ يُسْتحسن أن تُكَوّن "**لجنة** الدّفاع السّلمي" على الأقل خمسة (5) "**فرق** للدّفاع السّلمي". كما يُسْتحسن أن يكون عدد "**فرق** الدّفاع السّلمي" كبيرا أكثر ما يُمكن، وذلك حسب الإمكانيات، وحسب حاجيات "الجمع العام"، أو حسب حاجيات مُظاهرة أو مسيرة "حركة 20 فبراير".

◊ وسَوَاءًا داخل الجمع العام، أم خلال المُظاهرة، يتميز أفراد "**فرق** الدفاع السّلمي" بحملهم علامة على الكتف (brassard)، تكون على شكل قطعة من ثوب، ذي لون مُحَدّد ومُوَحّد. ويمكن تغيير ألوان هذه العلامة حسب المُناسبة لكي لا يقلّدها أحد.

10) ما هي مهام 'فرق الدّفاع السّلمي" داخل الجمع العام ؟

◊ تعمل و تَتَنَقّل كل "**فرقة**" من بين "**فرق** الدفاع السلمي" كجماعة مُتَمَاسِكة. وتحرص على عدم افْتِراق أعضائها. (بمعنى أنها تعمل بشكل جماعي، وليس كأفراد مُشَتّتين).

◊ ومن مهام "**فرق** الدّفاع السّلمي" أيضا : السّهَر على **حِفظ النظام** داخل الجمع العام. حيث تَقُوم بتنبيه الأفراد الذين يُشَوّشُون أو يُعرقلون السير العادي للجمع العام. (حيث تمنعهم مثلا من الكلام بدون إذن من مُسَيّر النقاش داخل الجمع العام، ومن التدخين داخل القاعة، ومن استعمال الهاتف). فإذا تَمَادَى هؤلاء الأفراد في مُشاغبتهم، تقوم بإخراجهم مُؤقّتا من قاعة الجمع العام. (ويمكن لهؤلاء الأفراد أن يعودوا إلى الجمع العام بعد لحظات، إذا التزموا بالانضباط لمُسَيّر النّقاش، وباحترام قواعد تنظيم الجمع العام).

◊ إذا كان فرد (أو جماعة) يعرقل سير عمل الجمع العام، أو لا ينضبط لمُسيّر الجمع العام، يمكن لمُسيّر الجمع العام أن يوجه إنذارا شفويا أولاً لذلك الفرد (أو الجماعة). وإذا لم يُصحح سلوكه، يمكن لمُسير الجمع العام أن يوجه له إنذارا ثانيا. وعند الإنذار الثالث، يمكن أن يطلب **مُسيّر** الجمع العام، بأن يُصوت (هذا الجمع العام) فَوْرًا (عبر رفع الأيدي) على اقتراح طرد الفرد المشاغب من الجمع العام. فإذا وافقت الأغلبية البسيطة للحاضرين في الجمع العام، تقوم حينئذ "**فرق** الدّفاع السّلمي" **بتنفيذ قرار طرد** الفرد المعني (أو الجماعة المعنية) من الجمع العام، وذلك **بأسلوب حازم، وصارم، وقوي، لكن بدون سَبّ، ولا ضرب، ولا جرح**. ويمكن أن يكون قرار الطّرد مؤقتا، أو نهائيا (وذلك حسب خُطورة المُخالفة أو الجريمة).

11) ما هي مهام 'فرق الدّفاع السّلمي" تُجاه الأشخاص المَشكوك فيهم (داخل الجمع العام) ؟

◊ عندما **يشكّ** بعض المناضلين أن شخصا ما يخدم لصالح الأجهزة القمعية، أي أنه بُوليسي مُنْدَسّ، أو مُخبر، يطرحون هذا المُشكل على "**لجنة** الدفاع السّلمي".

◊ بَعْدَئِذ، تقوم "**لجنة** الدّفاع السّلمي" (هي نفسها)، أو تُكلّف إحدى "**فرق** الدّفاع السّلمي"، بمُهمّة **التحقيق** في هويّة الشخص المشكوك فيه.

◊ يحق لِأي عضو من "**لجنة** الدّفاع السّلمي"، (وكذلك لِمُسيّر أية "**فرقة**" من بين "فرق الدفاع السلمي")، أن **يُراقب** هوية أي شخص يحضر الجمع العام ل "حركة 20 فبراير"، خاصة إذا كان **مشكوكا** في خدمته لصالح إحدى الأجهزة القمعية.

◊ من حق "**لجنة** الدفاع السلمي"، أو أية "**فرقة**" من بين "فرق الدّفاع السلمي"، أن تطلب من أي شخص مَشْكُوك فيه، ويحضر "الجمع العام"، أن يُدلِي ببطاقة التعريف الشخصية، وباسمه، وبالمؤسسة التي يدرس فيها، أو بعنوان سكناه، وبمهنته، وبعنوان المُؤسسة التي يَشْتغِل فيها. ومن

حق "**لجنة** الدفاع السلمي"، أو "**فرقة** الدّفاع السلمي"، أن تُسجّل كِتابيا هذه المعلومات، وذلك بهدف **التحقيق والتّأكّد** فيما بعد من صِحّة أو من خطأ هذه المعلومات.

◊ إذا رفض شخصٌ مَشكوكٌ فيه الإدلاءَ بالمعلومات المطلوبة منه، يصبح من حق "**فرقة** الدّفاع السّلمي" أن تعتبر أن رفضه هذا **يُؤَكّد ذلك الشّك**. فتطلب منه مُغادرة قاعة الجمع العام. فإذا رفض المُغادرة، تطلب "**فرقة** الدّفاع السّلمي" من **مُسيّر** نقاش الجمع العام أن يوقف عمل هذا الجمع العام، وذلك إلى حتى أن يُغادر هذا الشخص المَشكوك فيه قاعة الإجتماع.

◊ وبعدما تَحصل "**فرقة** الدّفاع السّلمي" على المعلومات التي طلبتها من شخص مشكوك فيه، تقوم (خلال الأيام التالية) **بتحقيق ميداني** حول مدى صِحّة أو خطأ تلك المعلومات، وذلك عبر البحث عن مكان دراسته أو سكناه، وتسأل أصدقائه أو معارفه أو جيرانه عن مهنته، وعن مصدر مَدْخُوله (أو أجرته). (لأن مصدر المَدْخُول هو من بين العناصر الحاسمة في اكتشاف العناصر البُوليسية المُنْدَسّة).

◊ فإذا بَيّن **البحث الميداني**، فيما بعد، أن المعلومات التي أدلى بها الشخص المَشْكُوك فيه صحيحة وثابتة، وأن هذا الشخص لا يعمل مع البُوليس، تُقْدم "**لجنة** الدّفاع السّلمي" على تكذيب أو إلغاء الشكوك التي كانت مُوجّهة إلى ذلك الشخص. وتمنع أيّاَ كان من الاستمرار في إتهامه.

◊ أمّا إذا بَيّن **البحث الميداني**، فيما بعد :

- أن تلك المعلومات (التي أعطاها الشخص المشكوك فيه عن نفسه) كاذبة،
- أو أن ذلك الشخص يعمل مع البوليس،
- أو أن سلوك ذلك الشخص يتناقض مع مباديء "حركة 20 فبراير"،
- أو أن مصدر مدخُوله لا يمكن معرفته أو التّأكّد منه حتى من طرف أقرباءه (أي من طرف أصدقاءه أو معارفه أو جيرانه)،

آنئذ تستنتج "**فرقة** الدفاع السّلمي" أن **الاحتمال الأكبر** هو : أن هذا الشخص خطير على "حركة 20 فبراير"، وأنه يمكن أن ينتمي إلى الأجهزة القمعية، أو أن يكون عميلا لها. فَتُقَرّر، على هذا الأساس، منعه من دخول قاعة الجمع العام، بشكل مؤقت أو دائم، وذلك إلى حين أن يثبت تحقيق ميدانيّ آخر عكس ذلك. (وإذا كان ذلك الشخص المشكوك فيه عضوا في إحدى اللجان المُخْتصّة، تُقرر "**لجنة** الدّفاع السّلمي" في نفس الوقت إلغاء عُضويته فيها).

12) ما هي المهام العادية "لِفرق الدّفاع السّلمي" خلال المُظاهرة أو المَسِيرة ؟

◊ خلال مُظاهرة أو مسيرة "حركة 20 فبراير"، تَقُوم "**فرق** الدّفاع السّلمي" بمهامّ السّهر على حُسن **تنظيمها**. كما تتكلّف بمهامّ ضمان **أمن** و **سلامة** هذه المُظاهرة.

◊ تكون عادة "**فرقة** **أولى** (من بين "فرق الدّفاع السّلمي") حول سيارة "الهُونْدَا" التي تحمل مُكَبّر الصوت. وتقوم هذه "الفرقة" بحماية "الهوندا" من البَلْطَجية، وهي التي تُنظّم وتُراقب من يحقّ له الصعود فوق "الهوندا"، ومن يمنع عليه ذلك.

◊ وتكون "**فرقة** **ثانية** من بين "فرق الدفاع السلمي" في مُقَدّمة المسيرة. وتكون "**فرقة** **ثالثة** في خلفها. وتُوجد "**فرقة** **رابعة** على جناحها الأيمن. وتوجد "فرقة" **خامسة** على جناحها الأيسر.

ويمكن لهاتين "الفرقتين" الأخيرتين أن تتنقّلان على طول مُظاهرة أو مسيرة "حركة 20 فبراير"، فتقومان بالنّهي عن كل تصرف يتنافى مع مباديء "حركة 20 فبراير"، أو مع مُقرّرات جمعها العام، أو مع أهدافها.

◊ وكُلّما ظهر خلال مُظاهرة أو مسيرة "حركة 20 فبراير"، شخص أو عِدّة أشخاص يقومون بأفعال تَضُرّ بالمسيرة، أو تُهَدّد بإفشالها، أو تتنافى مع مباديء "حركة 20 فبراير"، أو مع مُقرّرات الجمع العام، أو مع مُقرّرات اللّجان المُختصّة، تقوم "**فرق** الدفاع المدني السلمي" **بِنَهْي** أولائك الأشخاص عن القيام بتلك الأفعال، فإن رفضوا الانضباط، تقوم "**فرق** الدفاع ا لسلمي" بمُحاصرتهم، وبدفعهم خارج المسيرة، **بأساليب صارمة، وقويّة، لكن مع الحرص على أن تبقى هذه الأساليب حضارية، وسلميّة، أي بدون شتم، ولا ضرب، ولا جرح**.

13) ما هي مهام "فرق الدّفاع السّلمي" تُجاه العناصر البَلْطَجِيّة، أو المُخَرّبة، خلال مسيرة "حركة 20 فبراير" ؟

وكُلّما بَانَت خلال مُظاهرة أو مسيرة "حركة 20 فبراير"، عناصر "**بَلْطَجِيّة**"، أو **مُخَرّبة**، أو مُعاديّة، أو تَقُوم بأفعال تَضُرّ بالمسيرة، أو تُهَدّدها، أو تُعاديها، أو تتنافى مع مباديء "حركة 20 فبراير"، أو مع مُقرّرات الجمع العام، أو مع مُقرّرات اللّجان المُختصّة، تقوم "**فرق** الدفاع السلمي" **بِمُحاصرة** تلك العناصر، و**تَدفعهم** خارج المسيرة، وتُبْعِدُهم عنها، **بأساليب صارمة، وقويّة، وسلميّة**. وإن دعت الضرورة إلى ذلك، تُقوم "**فرق** الدفاع السلمي" بتنبيه قُوّات القمع إلى تلك العناصر، وتُحمّلها مسؤولية السهر على الأمن، و**تُصوّر** تلك العناصر وأفعالها، لتوثيق تلك الأحداث وفضحها لاحقا.

14) كيف تُلْغَى "فرق الدّفاع السّلمي" ؟

يمكن لأي مناضل عضو في "حركة 20 فبراير" أن يقترح ضمن نقط جدول أعمال الجمع العام نقطة حلّ واحدة أو أكثر من "**فرق** الدّفاع السّلمي". فإذا وافق الجمع العام، يمكن لذلك المناضل أن يعرض مبررات حلّ تلك **الفرق**. فإذا صادق الجمع العام بالأغلبية البسيطة للمناضلين الحاضرين على حَلّ واحدة مُحدّدة أو أكثر من "**فرق** الدّفاع السّلمي"، تصبح تلك "**الفرق**" المعنية مُلغاة.

(عبد الرحمان النوضة، حُرّرت الصيغة الأولى لهذه الوثيقة في 4 يناير 2012. واقْتُرِحت فيما بعد على الجمع العام ل "حركة 20 فبراير"، بمدينة الدار البيضاء، لكي يَتَبَنّاها ويطبّقها).